محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايف الإبراهيم .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات .
==========

المميـــــــــز :
وليد صلاح إبراهيم السيد .
وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المميز ضدهـــــــا :
الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .
وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ في القضية رقـم (٢٠١٢/١٨٨٠٣) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقـوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيـادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميـــز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيـــادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن وفق مـــا جـــاء فـــي اجتهادات محكمة التمييز ومنها قرار تمييز رقم (٩٩/١٠١) فصل ٩٩/٩/٨.

٣ – إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونـــه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القـــضائية بهـــذه الحقـــوق وإن المانع الأدبي يقطع التقادم .

٤ – إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نـــص المـــادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ – لقد نصت المادة (٤٥٢) من القانون المدني على أنه : " لا تسمع الدعوى عنـــد الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق التالية " وعـــددت الفقرة الثانية منها الحقوق العمالية .

٦ – إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجـــب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمـــل كونهـــا تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون وهذا ما يجعل خضوع الحقوق المطالـــب بها للتقادم الطويل المنصوص عليها في القانون المدني وليس للتقادم القصير .

- **وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ تقدمت المميز ضـــدها بلائحـــة جوابية طلبت في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعي (المميز) وليد صلاح أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها (المميز ضدها) الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق .

موضوعها المطالبة بتعديل راتب باحتســـاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقـــدرة لغايـــات تسجيـــل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية **وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :**

١. **عين المدعي للعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة قص ورق اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/٥/١ ولا زال على رأس عمله .**
٢. **إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص (قص ورق) حسب نظـــام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .**
٣. **بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٣٠٧,٧٥) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمتـــــه المدعى عليها من حقه في تقاضـــي علاواته السنوية عن السنـــوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقهـــــا هي (١٥) ديناراً .**
٤. **طالب المدعي المدعى عليها بمنحة علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلـــغ مئة وعشرين ديناراً أردنياً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهـــا تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء .**

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وبعد تلاوة لائحة الدعوى تقدم وكيل المدعى عليها بطلب لرد الدعوى لعلة مرور الزمن وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ وفي الطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢٢٢) أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها المتضمـــــن :

١-قبول الطلب المقدم من المستدعية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتســـــــاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن .

٢-الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبـــــــة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٥ وكذلك بدل الإجازات السنوية .

٣-إرجاء البت بالمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٨٨٠٣) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المدعي وليد بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠١٢/٤١٠٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات

ناشئة عن قانون العمل وحيث يستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقـــم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــــوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز حقوق رقـــــــــم (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨ و ٢٠١٤/١٤٣٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــــي ومفاده أن الحقوق المطالب بها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتغلب والكوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٥٧) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطـــــــــع التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل الذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز السابقة ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكـــم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجـــور اليومية وغير اليومية بمضـــي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمـــــل (انظر تمييز حقـــــوق ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة) مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر الذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــهذا ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢٩ .

==========

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع